

القرار الوزاري رقم 35 لسنة 2013 بشأن تعديل نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1992 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992 ، في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (50) لسنة 1998 ، في شأن نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (32) لسنة 2010، في شأن نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة معادلة الشهادات،

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات الواردة أدناه الدلالات والمعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

النظام: نظام معادلة الشهادات بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الإدارة: إدارة معادلة الشهادات.

اللجنة: لجنة معادلة الشهادات.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة معادلة الشهادات.

نائب رئيس اللجنة: نائب رئيس لجنة معادلة الشهادات.

الأمانة الفنية: أمانة لجنة معادلة الشهادات.

صاحب العلاقة: مقدم طلب معادلة الشهادة العلمية.

المؤسسة التعليمية: كل جامعة أو معهد أو كلية أو مدرسة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تقدم تعليمًا عال وتمنح مؤهلات ودرجات علمية.

المادة (2)

نطاق سريان أحكام النظام

تسري أحكام هذا النظام على معادلة أي درجة علمية تمنح بعد دراسة منتظمة نظرية أو علمية أو مهنية، تصدر عن مؤسسة تعليمية معترف بها، ولا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها، بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة (3)

لجنة معادلة الشهادات

تشكل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة تسمى لجنة معادلة الشهادات، تقوم بتطبيق ما يرد في هذا النظام من أحكام بشأن الطلبات التي ترد إليها، وفقاً للاختصاصات التي سيحددها قرار تشكيل اللجنة.

المادة (4)

الوثائق والمستندات المرفقة بطلب المعادلة للشهادة

عند تقديم طلب المعادلة لأي شهادة، تُرفق به الوثائق والمستندات التالية:

1. أصل الشهادة المراد معادلتها - أو صورة عنها - مصدقة حسب الأصول.
2. أصل السجل الدراسي مصدقاً في الحالات التي تتم فيها الدراسة جزئياً أو كلياً من خلال مقررات دراسية.
3. صورة مصدقة من الدرجات العلمية السابقة للدرجة التي يراد معادلتها.
4. ترجمة قانونية للشهادة إذا كانت صادرة بغير اللغتين العربية أو الإنجليزية.
5. ملخص رسالة الماجستير أو الدكتوراه بحسب الأحوال.
6. للجنة أن تطلب أية وثائق أو مستندات أخرى ترى ضرورتها لاتخاذ القرار.

المادة (5)

الضوابط والمعايير المعتمدة في عمل اللجنة

تنظر اللجنة في طلبات معادلة الشهادات التي ترد إليها من الجهات الرسمية أو من صاحب العلاقة وفق الضوابط والمعايير التالية:

1. اعتراف الجهة المعنية في بلد الدراسة بالمؤسسة التعليمية المانحة والتخصص والشهادة المراد معادلتها.
2. إذا كانت الشهادة الممنوحة من فرع لإحدى المؤسسات التعليمية، يُشترط أن تكون المؤسسة التعليمية الأم معتمدة في البلد الأصلي، وأن يكون الفرع معتمداً في كل من البلد الأصلي وبلد الدراسة.
3. اعتماد أو معادلة المؤهلات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الخاصة من الجهات المختصة في بلد الدراسة قبل تقديمها للمعادلة، وذلك حسب النظام المعمول به في بلد الدراسة.
4. معادلة المؤهل السابق للمؤهل المراد معادلته بالنسبة للدراسات العليا.
5. توافق الخطط الدراسية ونظم التقييم التي بموجبها تم منح المؤهل العلمي مع المعايير المتعارف عليها دولياً.
6. تناسب مدة الدراسة للحصول على درجة علمية في كل تخصص مع الحد الأدنى المقبول والمتعارف عليه أكاديمياً والمعتمد من قبل الوزارة، كما هو موضح في المادة السادسة من هذا النظام.
7. الالتزام بنظام الدراسة في المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة وشروط الالتحاق بها، وبما لا يتعارض مع الشروط والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة.
8. إثبات الانتظام، وفق الضوابط المشار إليها في المادة السادسة من هذا النظام، من واقع الوثائق الرسمية.
9. للجنة إضافة أية ضوابط أو معايير أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك في حدود ما هو متعارف عليه أكاديمياً.

المادة (6)

الشروط الواجب توفرها لتقديم صاحب العلاقة طلب معادلة الشهادة

لمعادلة الشهادات التي ترد إلى اللجنة، يجب أن يستوفي صاحب العلاقة الشروط التالية:

1. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن سنة دراسية أو ما يعادلها في أحد التخصصات بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها للحصول على شهادة دراسية.
2. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها في أحد التخصصات بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط.
3. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها في أحد التخصصات بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها للحصول على درجة الدبلوم العالي.

4. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في المؤسسات التعليمية التي تتبنى النظام السنوي، أو ما يعادلها (120) ساعة معتمدة حسب النظام الفصلي أو ما يعادل (180) ساعة حسب النظام ربع السنوي أو ما يعادلها (240) وحدة وفقاً للنظام الأوروبي للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
5. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها بعد الدرجة الجامعية الأولى للحصول على دبلوم الدراسات العليا أو الماجستير.
6. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن أربع سنوات دراسية بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها للحصول على درجة الماجستير في الحالات التي يتم فيها دمج مرحلتى البكالوريوس والماجستير، وذلك بعد استيفاء متطلبات الحصول على الدرجتين.
7. أن يكون قد أكمل مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه شريطة أن ينص نظام الجامعة على ذلك، أو مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية بعد درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه في الحالات التي لا يُشترط فيها الحصول على الماجستير لنيل درجة الدكتوراه.
8. أن يكون قد انتظم بالحضور كلياً في مقر الدراسة خلال فترة طرح المساقات، وذلك بالنسبة للبرامج التعليمية التي تعتمد كلياً أو جزئياً على المساقات الدراسية.
9. أن يكون متواجداً خلال الفترة الخاصة بإجراء البحث في مقر المؤسسة التعليمية المانحة للدرجة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً لكل عام دراسي من الفترة المقررة للحصول على الدرجة، وذلك بالنسبة لبرامج الدراسات العليا التي تعتمد كلياً أو جزئياً على نظام الدراسة البحثية في أحد التخصصات النظرية التي لا تحتاج إلى مختبرات وتطبيقات عملية أو تجهيزات أخرى، على أن لا تحتسب الإجازات والمناسبات الرسمية في بلد الدراسة ضمن هذه الفترة.
10. أن يكون متواجداً خلال الفترة الخاصة بإجراء البحث في مقر المؤسسة التعليمية المانحة للدرجة لمدة لا تقل عن ثلث الحد الأدنى من الفترة المقررة للحصول على الدرجة، وذلك بالنسبة لبرامج الدراسات العليا التي تعتمد كلياً أو جزئياً على نظام الدراسة البحثية في أحد التخصصات الطبية أو الهندسية أو غيرها من التخصصات العلمية التي تحتاج إلى مختبرات وتطبيقات عملية أو تجهيزات أخرى.

المادة (7)

الضوابط الخاصة بالدراسة للنظم غير التقليدية

تضع اللجنة ضوابط خاصة بالدراسة للنظم غير التقليدية.

المادة (8)

الحالات الخارجة عن نطاق عمل اللجنة

لا تنظر اللجنة في معادلة الحالات التالية:

1. الشهادات الحرفية التي لا تتضمن دراسة أو الشهادات الممنوحة نتيجة دورات تدريبية.

2. الوثائق والسجلات الدراسية إذا كانت جزءاً من الدراسة للحصول على درجة علمية.
3. الحالات التي يتضح أن بها مخالفة واضحة للنظم الأكاديمية المتعارف عليها دولياً.
4. أية حالات أخرى لا تنطبق عليها المعايير والشروط المنظمة لعمل هذه اللجنة.

المادة (9)

تنفيذ النظام وفقاً لضوابط خاصة

تضع اللجنة الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما يكفل تنظيم العمل بها، ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة.

المادة (10)

التقرير عن سير عمل اللجنة

يرفع رئيس اللجنة تقريراً عن سير عمل اللجنة إلى الوزير بصفة دورية.

المادة (11)

التنفيذ والنشر والعمل بالقرار والغاء الأحكام المخالفة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُلغى كل ما يخالف نصه ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نهيان مبارك آل نهيان

صدر عنا:

بتاريخ 2 ربيع الاول 1434هـ

الموافق: 2013/2/12

المادة (12)

تنطبق شروط الانتظام المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2014 فقط على الشهادات العلمية الصادرة من خارج الدولة بعد صدور هذا القرار.

قرار رقم 35 لسنة 2013 القرار الوزاري في شأن تعديل نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة (2013) وتعديلاته المنشور في العدد 547 على الصفحة 761 بتاريخ 2013-03-31 والساري بتاريخ 2013-02-12 المعدل بقرار معدل رقم 114 لسنة 2014 قرار وزاري بتعديل بعض مواد القرار الوزاري في شأن تعديل نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2014 المنشور في العدد 566 على الصفحة 55 بتاريخ 2014-06-30 والساري بتاريخ 2014-06-30 المعدل بقرار معدل رقم 269 لسنة 2014 (قرار وزاري بتعديل بعض مواد القرار الوزاري في شأن تعديل نظام معادلة

الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2014) المنشور في العدد 575
على الصفحة 761 بتاريخ 2015-01-28 والساري بتاريخ 2015-01-28
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قرار رقم 35 لسنة 2013 (القرار الوزاري في شأن
تعديل نظام معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2013)
وتعديلاته